

تَصْنِيفُ النَّاسِ: بَكَرُ أَبُو زَيْدٍ ← أَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَهُمْ شَهْوَةٌ جَامِحَةٌ بِالْوَقِيعَةِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ./ الْقَوْلُ لِمَنْ عَمِلَ بِالْإِسْلَامِ رِجْعِيٌّ أَوْ مُتَخَلِفٌ: كُفْرٌ./ طَعَنَ فِي رِوَايَةِ رَاوِيَةِ الْإِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رِوَايَةً، فَإِذَا اسْتُسْهِلَ الطَّعْنُ فِيهِ تَبِعَهُ مَنْ دُونَهُ رِوَايَةً، وَلِأَنَّ الْقَدْحَ (أَيِ الطَّعْنَ) بِالْحَامِلِ يُفْضِي إِلَى الْقَدْحِ بِمَا يَحْمِلُهُ مِنْ عِلْمٍ، وَقَدْ أَطْبَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْإِلْحَادِ: " الْقَدْحُ بِالْعُلَمَاءِ "./ أَخْطَأَ ابْنُ خَلْدُونَ عِنْدَمَا حَطَّ عَلَى الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُمْ أَهْلُ ظَعْنٍ (ارْتِحَالٍ) وَوَبَرَ لَا يَصْلُحُونَ لِمُلْكٍ وَلَا سِيَاسَةٍ، وَكَلَامُهُ هَذَا فِي الْأَعْرَابِ لَا فِي الْعَرَبِ./ الْعَالِمُ يُنْبَهُ عَلَى خَطِيئِهِ وَلَا يُجَرَّمُ.